تحفة القافلة

في حكم الصلاة على الراحلة

تأليف

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

اعتنى بإخراجه

عبد الرحمن بن علي العسكر

مكتبة الحافظ الذهبي

الطبعة الأولى بالجزائر
(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

مكتبة الحافظ الذهبي
باب الواد - الجزائر
هاتف وفاكس: ٩٦١٩٧٥ (٠٢١)

نبذة يسيرة من حياة الشيخ العلاّمة
عبد الله بن عبد العزيز العقيل[1]:

* نسبه وأسرته:

سماحة الوالد الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل بن عبد الله بن عبد الكريم بن عقيل آل عقيل العنزي - نسبة إلى عنيزة - في القصيم، ونسب آل عقيل على ما سمعه شيخنا في صغره من المدينة النبوية من الخزرج من الأنصار.

---

(١) اختصرت غالب ما جاء في هذه النبذة من كتاب «فتح الجليل بترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل» جمع وتخريج: محمد زياد بن عمر التكلة؛ فمن أراد أن يعرف المزيد عن أحوال شيخنا فليرجع إليه.

ولد ـ حفظه الله ـ في عنيزة بتاريخ ١/ ٧/ ١٣٣٥هـ، الموافق لـ ١٣/ ٤/ ١٩١٧م.

نشأ في كنف والده الشيخ عبد العزيز، وبدأ بالقراءة والكتابة لديه في بيته وفي دكَّانه، ووالده الشيخ عبد العزيز، من طلبة العلم المشهورين في عنيزة، ومن أدبائها وشعرائها، وكان يتَّخذ من دكَّانه منتدى لطلبة العلم.

وقد دخل شيخنا الكُتَّاب عند الشيخ عبد العزيز ابن محمد بن سليمان آل دامغ.

ولما بلغ ـ حفظه الله ـ سنَّ التَّمييز صار يحضر مع والده جلسات المشايخ، ويذهب معه لحضور بعض الدُّروس لدى الشَّيخ عبد الرحمن السَّعدي، وذلك سنة ١٣٤٨ تقريبًا.

والتحق بالمدرسة الأهلية النَّموذجية التي افتتحها الشَّيخ صالح بن ناصر آل صالح، مع الفوج الأول، ودرس

فيها في سنة ١٣٤٨، ثمَّ التحق بمدرسة الشيخ عبد الله القرعاوي التي افتتحها سنة ١٣٤٨هـ.

❊ شيوخه:

أخذ شيخنا العلم عن كبار العلماء، فمن أبرزهم:

ـ العلَّامة الشيخ عبد الرحمن السَّعدي فترات متعدِّدة، وكانت بداية الطلب عليه سنة ١٣٤٩هـ، وكان مجموع السَّنوات التي درس فيها على الشَّيخ تزيد على عشر سنين.

ـ ومن شيوخه العلَّامة المحدِّث عبد الله القرعاوي: التحق شيخنا بمدرسته التي افتتحها سنة ١٣٤٨هـ، وحفظ عليه مجموعة من المتون[1]، و سمع منه مسلسل المحبة في

---

(١) وكان ممَّا قرأ عليه: القرآن، و«ثلاثة الأصول»، و«متن الرحبية في الفرائض»، و«الآجرومية»، وأول «الألفية من ا[illegible]و»، وكتاب مختصر اسمه: «الثمرات الجنية في الفوائد النحوية»، ومتن مختصر في الصرف، و«تحفة الأطفال في التجويد»، و«متن الجزرية في التجويد»، ومبادئ

مدرسته بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٤٩هـ وأجازه إجازة عامة بعد ذلك بتاريخ ١ ربيع الأول ١٣٦١هـ في أبو عريش بجنوب المملكة لما كان شيخنا قاضيًا فيها، واستفاد أيضًا منه في جنوب المملكة بين عامي ١٣٥٩ و١٣٦٤هـ ولم تنقطع الصِّلة بينهما بعد ذلك.

- ومنهم العلَّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لازمه وزامله شيخنا بالرِّياض في دار الإفتاء مدَّة خمس عشرة سنة، وتلقَّى عنه الفقه وغيره، وكانت له منزلة عالية عند الشيخ، حتى كان ينيبه بالفتوى عنه.

- ومنهم العلَّامة المحدِّث علي بن ناصر أبو وادي: قال شيخنا: وقد رَوَيْتُ عن شيخنا علي أبو وادي صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي،

= في مصطلح الحديث، و«البيقونية»، و«الأربعين النووية»، و«قصيدة غرامي صحيح»، وغيرها، وغيَّبها كلَّها عليه.

وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح، وأجازني بها جميعها قرأت عليه أوائلها أنا والشيخ علي ابن حمد الصالحي، وبحضور شيخنا المحدِّث عبد الله بن محمد المطرودي، وغيره، وذلك في مسجد الجَدِيْدَة في وطننا عنيزة، بعد صلاة الفجر في عدَّة أيام من شهر ربيع الأول وربيع الثاني وجمادى الأولى عام ١٣٥٧هـ فأجازني بها، وأذن لي بروايتها بأسانيدها المحفوظة صورتها لدينا بقلم شيخنا عبد الرحمن السَّعدي المؤرَّخة في ١٣٤٠هـ.

- ومنهم العلاَّمة المحدِّث عبد الحقِّ بن عبد الواحد الهاشمي العمري: أجاز شيخنا سنة ١٣٨٢هـ تقريبا، مما نقل عنه شيخنا: أنَّ درسه كان في الحرم في الجهة الشمالية، وأنه كان سلفيَّ العقيدة، ولما أعطى الشيخُ عبد الحقّ شيخَنا إجازة الرواية المطبوعة وصفه بقوله: «الشيخ الفاضل العلاَّمة سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل»،

وأخذ عنه شيخنا مسلسل المُدّ.

ـ ومنهم العلَّامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مانع قاضي عنيزة: حضر عليه شيخنا في عدة فنون، ومن ذلك في «الروض المربع» بقراءة أحد زملائه سنة ١٣٥٣هـ.

كما أن شيخنا تدبَّج[١] مع بعض معاصريه، ولقي جماعة من العلماء، وتباحث معهم، كالعلَّامة محمد الأمين الشَّنقيطي، صاحب «أضواء البيان»، والشيخ القاضي الفقيه عبد الله العنقري، والشيخ العلَّامة أحمد شاكر، والشيخ سليمان بن حمدان، ومنهم الشيخ العلَّامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، ومنهم الشيخ المحدِّث ربيع بن هادي المدخلي[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر»: «وإن روى كل منهما عن الآخر فهو المدبّج».

(٢) بين الشيخ عبد الله والشيخ ربيع مودَّة ومحبة في الله، فهما ـ حفظهما الله ـ يتبادلان الزيارة في بيتيهما في مكَّة في الأيام البيض، ويستفيد الطلبة =

* أعماله:

وأمَّا الأعمال التي قام بها لنفع البلاد والعباد، فمنها:

تولِّيه القضاء في عدَّة أماكن من المملكة، منها قضاء أبو عريش بمنطقة جيزان، ثم القضاء في محكمة الخرج، ثم في محكمة الرياض، ثم في محكمة عنيزة، ثم عضوا في دار الإفتاء بالرياض بدرجة رئيس محكمة، ثمَّ رئاسة الهيئة العلمية برئاسة القضاة، عضو هيئة التمييز وعضو مجلس القضاء الأعلى، وعضو مجلس الأوقاف، ورئيس الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي الشرعية، ثمَّ تقاعد عن رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

وشيخنا ـ حفظه الله ـ له أخلاق كريمة، ومزايا حميدة، يغبطه عليها كلُّ من يعرفه، متواضع للكبير والصغير،

= من هذه اللقاءات فوائد عظيمة، فجزاهما الله عن المسلمين خير الجزاء، وقد أجاز شيخنا الشيخ ربيعًا في بيته بمكة المكرمة.

وللعالم والمتعلّم، يعطف على الطلبة، ويسأل عن أحوالهم، يدعوهم إلى مائدته، ويُسبغ عليهم من غزير علمه، متواضع للحقّ، متودِّد للخلق، حريص على نفع طلابه ولو على حساب صحّته، راجح العقل، قويّ الذاكرة، منبسط الوجه، باذل للمعروف، كافٍ للأذى، وَسِع الناس بأخلاقه العذبة، عالِمٌ عامل، كالبحر لا تكدّره الدِّلاء.

تراه إذا ما جئته متهلّلاً * كأنّك تعطيه الذي أنت سائله

نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

* ثناء كبار علماء الأمّة عليه:

- «فيك بركة، وقد تولّى القضاء مَنْ هم دونك» عمر ابن محمد بن سليم ١٣٥٤هـ.

- «من المحبّ عبد الرحمن الناصر السّعدي إلى جناب الولد النجيب، ذي الأخلاق المرضية، والشمائل الزكية، مَنْ

نسأل الله تعالى أن يرقيه في درج الكمال، ويوصله إلى [أعلى] المقامات بما منّ الله عليه من علم نافع، وعمل صالح، وعمل متعدي: المكرّم عبد الله بن عبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه...» عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٥٨هـ.

وقال أيضا: «من المحبّ عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرّم، ذي الأخلاق الجميلة، والآداب الحسنة، والشمائل المستحسنة: عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح له دينه ودنياه، آمين» عبد الرحمن ابن ناصر السّعدي ١٣٥٩هـ.

- «الأخ المكرّم المحبّ الشيخ الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل...» عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٣٦٥هـ.

- «إلى حضرة العلّامة الأوحد والفهامة الأمجد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل قاضي عنيزة، سدّد الله أحكامه،

وجعل الحقّ مقاله، آمين» محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٧٢هـ.

وقال أيضًا: «إلى جناب الأفخم العالم الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله» ١٣٧٨هـ.

ـ «الشيخ الفاضل العلَّامة سماحة الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز بن عقيل..» عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ١٣٨٠هـ تقريبا.

ـ «إن الشيخ عبد الله بن عقيل من المشايخ العلماء الذين لهم حق الإكرام والتقدير..» محمد بن ابراهيم آل الشيخ ١٣٨٥هـ.

ـ «شيخ المذهب الآن عبد الله بن عقيل.» عبد الله ابن دهيش ١٣٨٥هـ.

ـ «...وكان لا ينقطع عنَّا، فكان نعم الزَّميل، طيِّب المعشر، ذا أخلاق جميلة، وصفات حميدة، وهو مع ذلك لا

ينقطع عنَّا بالزِّيارة والمناقشة في الأمور العلميَّة، نسأل الله لنا وله حسن الختام، إنَّه نعم المولى ونعم النصير» محمد ابن سليمان البسَّام ١٤٢٤هـ.

ـ «سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل من خيرة من زاملتهم في حياتي العملي، وهو علم من أعلام وقته: تُقًى، وأمانة، وعلمًا، وفقهًا، وأدبًا، وظرفًا» محمد ابن عبد الله بن عودة ١٤٢٤هـ.

ـ «صاحب الفضيلة وصاحب العلم الواسع الغزير، بل صاحب الفنون العلمية المتعددة.. وهو أكثر كفاية للتَّأليف وأكثر علمًا من كثير ممن عرفناهم قد ألفوا.. وكان العلماء ينظرون إليه على أنَّه قاض، وأنَّه عالم، وأنَّه واسع المعرفة» الرَّحَّالة محمد بن ناصر العبودي ١٤٢٤هـ.

ـ «الشيخ عبد الله شيخ عصرنا الآن في الفقه» عبد القادر الأرناؤوط ١٤٢٥هـ.

ـ «بقيّة السّلف» ربيع بن هادي المدخلي ١٤٢٨هـ.

وقال أيضًا بعد مكالمة له مع الشيخ: «الله أكبر، لو كان الناس في مثل أخلاق الشيخ عبد الله لكانت الدُّنيا على خير» ١٤٢٨هـ.

* آثاره العلمية:

لم يشتغل شيخنا بالتصنيف نظرًا لكثرة تنقُّلاته وانهماكه في الأعمال الوظيفية والتدريس، ومراجعة المناهج التعليمية، وتأسيس الأنظمة القضائية والعدلية، ورغم هذا الانشغال إلَّا أنَّ للشيخ بعض الآثار، فمن آثار شيخنا:

ـ «فتاوى الشيخ ابن عقيل» في مجلدين.

ـ «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة»، وهي رسائل العلَّامة الشيخ ابن سعدي التي أرسلها لشيخنا.

ـ رسالة: «تحفة القافلة في حكم الصلاة على الرّاحلة»، وهي رسالتنا هذه.

- رسالة: «الشيخ عبد الرحمن السّعدي كما عرفته».

- «جزء الأربعين في فضل المساجد وعمارتها» من مرويّات شيخنا بأسانيده عن شيوخه، خرَّجها له محمد ابن ناصر العجمي.

- «جزء النّوافح المسكيّة من الأربعين المكيّة» خرّجها له محمد زياد التكلة.

- «ترجمة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عقيل» (مخطوط).

- «كشكول ابن عقيل» (مخطوط).

- «التراث في ما ورد في عدد السبع والثلاث» (مخطوط).

* التقديم للكتب:

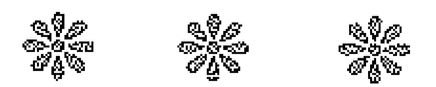
من أشهر الكتب التي قدَّم لها شيخنا، وغيرها كثير:

- «تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان» للسّعدي.

- «منهج السّالكين وتوضيح الفقه في الدين» للسّعدي.

ـ «الأجوبة السّعدية عن المسائل الكويتية».

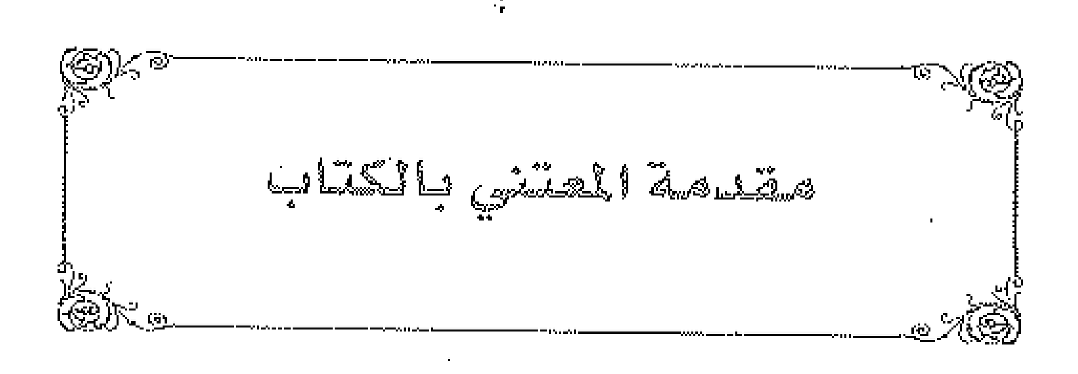
هذا وأسأل الله العظيم بأسمائه وصفاته أن يحفظ على شيخنا عقله وقوته، وأن يجعله ممن طال عمره وحسن عمله، وأن يختم بالحسنى أعماله، إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



إذن المؤلف بطبع الكتاب

الحمد لله وحده وبعد:

فقد أذنت لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن علي العسكر أن يتولى طبع هذه الرسالة: «الْقَافِلَةِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ» ونشرها وتوزيعها، لعلّ الله أن ينفع بها جامعها وطابعها وقارئها وسامعها، إنَّه جواد كريم، وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حامدا الله، مصليًا مسلِّمًا على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة ألَّفها شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل - حفظه الله تعالى - جوابًا لسؤال، ورد إليه عن حكم الصلاة على الراحلة في السفر وفي الحضر، فكتب فيها هذه الرسالة التي بين يديك.

وقد شرَّفني فضيلةُ شيخنا إذ كلَّفني بإعدادها للطباعة والاعتناء بإخراجها، ولم يكن لي بُدٌّ من إجابة طلبه، فعزوت

نقولاتها، وخرّجت أحاديثها، ووضعت عناوين لمسائلها وجعلتها بين معكوفتين، والله أسأل أن ينفع بها، وأن يبارك في عمر شيخنا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

١٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسّر لعباده طرق الخيرات، وشرع لهم أنواع العبادات، ووفّقهم لاغتنام الأوقات، وانتهاز فرص الحياة بأنواع الطاعات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد سيّد السادات، وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

[سبب تأليف الرّسالة]

فقد ورد سؤال عن حكم الصلاة على الرَّاحِلَة في السَّفر، سواء صلاة فريضة أو نافلة، وسواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، وسواء كان سفر عبادة، كالحج والعمرة ونحوهما،

أو لم يكن للعبادة ،كالسفر للتجارة، والرِّحلة للاستجمام، والسِّياحة، والتَّمْشِية، وغير ذلك؛ وكذلك الصلاة على الراحلة في الحضر، لاسيما في المدن الكبار مترامية الأطراف، وطلب السائل ـ وفَّقه الله ـ بسط الكلام وتزويده بما ورد من كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك.

والجواب:

الحمد لله، إنَّ من نعم الله على عباده أن يسَّر لهم طرق العبادات، وسهَّل عليهم سلوكها، وأمرهم بالمسابقة إلى الخيرات، واغتنام الأوقات، فقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» رواه الحاكم عن ابن عبَّاس[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه»: كتاب الرقاق، باب نعمتان مغبون فيهما =

[الأدلة على الصلاة على الراحلة]

فأمَّا صلاة النافلة على الراحلة في السفر فقد ثبتت بالأحاديث الصحيحة؛ منها:

ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، حيث قال: بَابُ صَلَاةِ التطوُّع عَلَى الْدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[١].

= كثير من الناس الصحة والفراغ، حديث رقم (٧٩١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» مرسلًا من حديث عمرو بن ميمون برقم (٧٨٦٤)، والحديث صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٠٧٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٣٣٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة برقم (١٠٩٣).

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ»(١).

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة برقم (١٠٩٤).

غَيْرِ الْقِبْلَةِ»(١).

وقال أيضًا: بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٢).

وقال أيضًا: بَابُ صَلَاةِ التطوُّع عَلَى الْحِمَارِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يصلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر برقم (١٠٠٠).

رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] اهـ.

وقال الإمام مسلم في «صحيحه»:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»[2].

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة برقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠) (٣٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[1].

والأحاديث في ذلك كثيرة غير ما ذكرناه.

[كلام أهل العلم في المسألة]:

وقد تكلَّم عن هذه المسألة كثير من أهل العلم في كتبهم، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠) (٣٦).

[أولًا: رأي الحنفية]:

* ما قاله الطحاوي (٣٢١هـ) في «مختصره» في باب استقبال القبلة:

«ومن كان على دابته في المِصْرِ فليس له أن يصلّي كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في القديم، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنّه يصلّيها في المِصْرِ أيضًا، كما يصلّيها في غيره، قال أبو جعفر الطحاوي: وبه نأخذ»[1] انتهى كلامه.

* وقال السرخسي (٤٩٤هـ) في «المبسوط»:

ولم يذكر في الكتاب إذا كان راكبًا في المِصْرِ، هل يتطوّع على دابته؟ وذكر في «الهارونيات» أنّ عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز التطوُّع على الدابة في المِصْرِ، وعند محمد رحمه الله: يجوز

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥).

ويكره، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس به، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: التطوُّع على الدابة بالإيماء: جوَّزناه بالنصّ بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المِصْرِ، والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر؛ لأنَّ سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدًا عادة، فرجعنا فيه إلى أصل القياس، وحكي أنَّ أبا يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لما سمع هذا من أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «حَدَّثَنِي فُلاَنٌ عن فُلاَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الحِمَارَ فِي المَدِينَةِ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَكَانَ يصلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ»، فلم يرفع أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ رأسه، فقيل: إنَّما لم يرفع رجوعًا منه إلى الحديث، وقيل: بل هذا حديث شاذ فيما تعمّ به البلوى، والشاذ في مثله لا يكون حجّة عنده[1] فلهذا لم

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٣٧): «فإن قلت روي عن أبي يوسف في جوازه في المدينة أيضًا، فقال: حَدَّثني فُلاَنٌ وَرَفَعَ الإِسْنَادَ أَنَّ رَسُولَ الله رَكِبَ الحِمَارَ فِي المَدِينَةِ يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، وكَانَ يصلِّي، =

يرفع رأسه، وأبو يوسف رحمه الله أخذ بالحديث، ومحمد رحمه الله كذلك، إلَّا أنَّه كره ذلك في المِصْرِ؛ لأنّ اللغط يكثر فيها فلكثرة اللغط، ربما يبتلى بالغلط في القراءة فلذلك كرهه»[1] انتهى كلام السرخسي.

* وقال السمرقندي (٥٣٩هـ) في «تحفة الفقهاء»:

«وأمّا صلاة التطوّع فإنها تجوز على الدابة كيفما كان الراكب مسافرًا أو غير مسافر، بعد أن يكون خارج المصر،

= قلت: هذا شاذٌّ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة» اهـ.

كأن العيني رحمه الله يشير إلى أن زيادة: «وكَانَ يصلِّي» شاذة؛ لأن الحديث ورد في «الصحيحين» عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ ابن الخَزْرَجِ قبل وَقْعَةِ بَدْرٍ، ثم ذكر الحديث، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨) (١١٦).

(١) «المبسوط» للسرخسي (١ / ٢٥).

وإنْ كانَ قادرًا على النزول، وهذا قول عامة العلماء، وقال بعضهم: لا يجوز إلا في حقّ المسافر، فأمّا في حقّ من خرج إلى بعض القرى فلا يجوز؛ لأنّ الحديث ورد في السفر، والصحيح قول عامة العلماء، لما روي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج إلى خيبر، وكان يصلّي على الدابة تطوّعًا[1]، وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر.

وأمَّا التطوّع على الدابة في المِصر فلا يجوز في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف يجوز استحسانًا»[2] انتهى.

* وقال الزّيلعيّ (٧٤٣هـ) في «تبيين الحقائق»:

«وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضا، قال في «الشرح»، وفي «الهارونيات»، قال: منعها أبو حنيفة في المصر،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

(٢) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٥٥).

وجوّزها أبو يوسف، وكرهها محمد، وكان أبو سعيد الإصطخري ـ محتسب بغداد من الشافعية ـ يصلّي في بغداد على دابته في أزقّتها، يومئ إيماء، وذكر ابن بطال في «شرح البخاري» عن أنس «أنه ﷺ صَلَّى عَلَى الحِمَارِ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ يُومِئُ إِيمَاءً»[1] انتهى.

* وقال الدّميري (٨٠٨هـ) في «النّجم الوهّاج»:

«وأمّا نافلة الحضر، فإنَّها لا تجوز على الراحلة ولا ماشيًا، ولابد فيها من الاستقبال، وجوّزها الإصطخري على الراحلة حيث توجّهت، لعموم حديث جابر، واختاره القفّال، ووجّه بأنّ الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد، والزمان زمان تعبّد، فلو منعناه من التنفّل في تلك الحالة لفاته أحد أمرين: إمَّا حاجته، وإمَّا عبادته»[2] انتهى.

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٧٧).

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٢/ ٦٩).

* وذكر في «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» و«حاشيته» لأحمد الطَّهطاوي الحنفيّ (١٢٣١هـ): «أنّ أبا يوسف يرى جوازها ـ الصلاة على الراحلة ـ في المصر بلا كراهة، وعن محمد كذلك، وفي رواية أجازها مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط، واستدلا بما روي عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الحِمَارَ فِي المَدِينَةِ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ»، وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث»[1] انتهى.

[ثانيا: رأي المالكيّة]:

* قال ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ) في «التمهيد»:

«وقال أبو يوسف: يصلّي في المِصْرِ على الدابة بالإيماء، لحديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ يُومِئُ إِيمَاءً»[2] وقال الطبري: يجوز لكلّ

---

(١) «حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٢٦٦).

(٢) لا يوجد بهذا اللفظ كما سيأتي بيانه من ابن عبد البر في الحاشية رقم (٢)، (ص٣٣)=

راكب وماشٍ حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفّل على دابته، وراحلته، وعلى رجليه؛ وحكى بعض أصحاب الشافعي أنّ مذهبهم جواز التنفّل على الدابة في الحضر والسفر»[(١)] انتهى.

وذكر نحو هذا الكلام في كتابه «الاستذكار»، وأجاب فيه عن حديث أنس رضي الله عنه[(٢)].

= وورد من طريق يحي بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلّي على حمار، وهو موجّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء»، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، برقم (٣٥٤).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٧٨) في كلامه عن الحديث الرابع عشر لعبد الله بن دينار.

(٢) قال رحمه الله في «الاستذكار» (٢/ ٢٥٨): «ذكر مالك حديث يحيى ابن سعيد هذا عن أنس فلم يقل فيه: (في أزقة المدينة) بل قال فيه: عن يحيى بن سعيد رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلّي على حمار متوجها إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على =

* وقال القرطبيّ (٦٧١هـ) في «الجامع لأحكام القرآن»:

«واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة، فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوّع على الراحلة إلَّا في سفر، تقصر في مثله الصلاة، قالوا: لأنَّ الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يتطوّع فيها، كانت مما تقصر فيها الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حيّ والليث بن سعد وداود ابن علي: يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر في كلّ سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا؛ لأنَّ الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكلّ سفر جائز ذلك فيه، إلَّا أنْ يخصّ شيء من الأسفار بما يجب التسليم له، وقال أبو يوسف: يصلّي في المصر على الدابة بالإيماء لحديث يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن

= شيء، ولم يروه عن يحيى بن سعيد أحد يقاس بمالك، وقد قال فيه: في السفر، فبطل بذلك قول من قال: (في أزقة المدينة) يريد الحضر».

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ يُومِئُ إِيمَاءً»[(١)]، وقال الطبري: يجوز لكلّ راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفّل على دابته، وراحلته، وعلى رجليه بالإيماء، وحُكِيَ عن بعض أصحاب الشافعي أنّ مذهبهم جواز التنفّل على الدابة في الحضر والسفر»[(٢)] انتهى.

[ثالثًا: رأي الشافعية]:

* قال العمراني (٥٥٨هـ) في «البيان»:

«مسألة: يجوز التنفّل في السفر على الراحلة حيثما توجّه إلى جهة مقصده...»، وقد أطال العمراني الكلام في تفاصيل هذه المسألة ثم قال: «فرع: فأمّا إذا أراد الحاضر أن يتنفّل: فإنْ كان واقفًا لم يجز له ترك الاستقبال، وإن كان سائرًا، فهل يجوز له ترك الاستقبال في النفل؟ فيه وجهان:

---

(١) سبق تخريجه وتنبيه ابن عبد البر عليه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٧٩).

أحدهما: ـ وهو قول أبي سعيد الإصطخري ـ: أنّه يجوز له؛ لأنّ عادة الناس في الحضر المشي في حوائجهم أكثر النهار، فجوّز لهم ترك الاستقبال في النفل؛ لئلا ينقطعوا عنه، كما قلنا في السفر.

والثاني: ـ وهو الصحيح ـ أنّه لا يجوز؛ لأنّ الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام»[1] انتهى.

* وقال الإمام النّوويّ (٦٨٦هـ) في «شرح مسلم»، في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2].

قال النّووي: «سواء قصير السفر وطويله، فيجوز

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٥١ ـ ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (٧٠٠) (٣٧).

التنفّل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفّل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة»[1] انتهى كلام النووي.

وقال أيضا في «المجموع»:

«وكان أبو سعيد الإصطخري - محتسب بغداد، وهو من أهل الوجوه - يطوف في السكك، وهو يصلّي على دابته»[2] انتهى.

وقال أيضًا في «روضة الطَّالبين»:

«يجوز التنفُّل ماشيًا، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب، ولا

---

(١) «شرح مسلم» للإمام النووي (٥/ ٢١١) بتصرف يسير.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢١٤).

يجوز في الحضر على الصحيح، بل لها فيه حكم الفريضة في كلّ شيء إلَّا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والماشي في الحضر متردّدًا في جهة مقصده، واختار القفّال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة»[١] انتهى.

* وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في «شرحه للعمدة» عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتّفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٢]، قال: الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم (١١٠٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

توجّهت بالراكب راحلته، وكأنّ السَّبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، فإنَّ ما ضيق طريقه قلّ، وما اتّسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى على العباد أن قلّل عليهم الفرائض تسهيلًا للكلفة، وفَتَحَ لهم طريقة تكثير النوافل تعظيمًا للأجور»[١] انتهى.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك عند شرحه لحديث أنس ابن مالك المذكور في أوّل كلامنا قال: «الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة»[٢] انتهى كلامه.

وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ أنَّ ذلك عام في السفر والحضر.

* وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في «تفسيره»:

«واختار أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري: التطوّع

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ص٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (ص٢٧٦).

على الدابة في المصر، وحكاه أبو يوسف عن أنس بن مالك رضي الله عنهما واختاره أبو جعفر الطبري حتى للماشي أيضًا»[1] انتهى.

* وقال الدّميري (٨٠٨هـ) في «النّجم الوهّاج»:

«وأمّا نافلة الحضر، فإنها لا تجوز على الراحلة، ولا ماشيا، ولابد فيها من الاستقبال، وجوزها الإصطخري على الراحلة حيث توجّهت، لعموم حديث جابر، واختاره القفّال، ووجه بأنّ الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد، والزمان زمان تعبّد، فلو منعناه من التنفّل في تلك الحالة لفاته أحد أمرين: إمّا حاجته، وإمّا عبادته»[2] انتهى.

* وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في «فتح الباري»:

«واختلف العلماء في تحديد السفر، فذهب الجمهور إلى

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/ ١٥٩).

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٢/ ٦٩).

جواز ذلك في كلّ السفر، سواء كان طويلًا أو قصيرًا، وذهب مالك إلى أنَّ ذلك خاص بالسفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة؛ قال الطبري: «لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك؛ لأنّ ظاهر الحديث الإطلاق، واحتجّ الطبري للجمهور من طريق النظر: أنّ الله تعالى جعل التيمّم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أنّ من كان خارجًا للسفر على ميل أو أقلّ، ونيّته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء، أنّه يجوز له التيمّم، قال: فكما جاز له التيمّم في هذا القدر جاز له التنفّل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة» انتهى كلام الطبري، وكأنّ السرّ فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيمًا لأجورهم، رحمة من الله بهم.

وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوّزه في الحضر أيضا، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستدلّ له بقوله في الحديث: «حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ»[١]» انتهى كلام ابن حجر.

* وقال بدر الدّين العينيّ (٨٥٥ هـ) في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» عند كلامه على حديث عبد الله ابن عامر عن أبيه السابق:

«قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، أي توجّهت به الدابة إلى القبلة أو غيرها، وقال الترمذي: والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا، لا يرون بأسا أن يصلّي الرجل على راحلته تطوّعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها»[٢].

قلت[٣]: هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر،

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) بتصرف يسير.

(٢) ذكر الترمذي هذا الكلام في «جامعه»، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، حديث رقم (٣٥١).

(٣) القائل هو العيني.

فجوَّزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وأهل الظاهر، وعن بعض الشافعية: يجوز التنفّل على الدابة في الحضر، لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة، وفي وجه آخر: يجوز للراكب دون الماشي، واستدلّ أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفّل على الدَّابَّة في الحضر بعموم حديث الباب؛ لأنّه لم يصرّح فيه بذكر السفر؛ ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر، واحتجَّا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب: الإيماء على الدابة، عقيب هذا الباب؛ لأنّ السفر فيه مذكور، وفي إحدى روايات مسلم[١]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» انتهى[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠) (٣٣).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (٧/ ١٣٨).

[رابعًا: رأي الحنابلة]:

* قال الشّريف محمّد بن أحمد الهاشميّ الحنبليّ (٤٢٨هـ) في كتابه «الإرشاد»:

«واختلف قوله: هل له أن يتطوّع على الظّهْرِ في الحضر أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في أحدهما، ومنع منه في الأخرى، وقال: ما سمعنا بذلك إلّا في السفر، وقد دلّ على ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَقَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يصلّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ مَكْتُوبَةً نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» أخرجه أحمد والبخاري[1]»[2] انتهى.

* وقال برهان الدّين بن مفلح (٩٠٧هـ) في «المبدع»:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٤٥٧٣)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠٠).

(٢) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» / ٨٦.

«وظاهره أنَّه لا يجوز في الحضر على المذهب؛ لأنَّه لم ينقل عنه عليه السلام، وعنه يجوز للسائر الراكب خارج المصر، فعله أنس؛ لأنَّه راكب أشبه المسافر»[1] انتهى.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨هـ) في «شرح العمدة»:

«ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛ لأنَّ احتياج الإنسان إلى التطوّع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل؛ فأمَّا الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه، وعنه يجوز له ذلك كما يجوز في السفر»[2] انتهى.

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى»:

«وأمَّا الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي ﷺ أنَّه كان يصلي على راحلته في السفر قِبَلَ

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (١/ ٤٠١).

(٢) «شرح العمدة» (٤/ ٥٢٥).

أيِّ وجه توجّهت به، ويوتر عليها، غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة، وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، فإذا جوّز في الحضر ففي القصر أولى، وأمّا إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل»[1].

وقال أيضًا:

«والصَّلاة على الراحلة إذا كانت مختصّة بالسفر لا تفعل إلَّا فيما يسمّى سفرًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يصلّي على راحلته في خروجه إلى مسجد قباء، مع أنّه كان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك، وهذا لأنّ هذه المسافة قريبة كالمسافة في المِصر، واسم المدينة يتناول المساكن كلّها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دلَّ عليه القرآن، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة، وحينئذ فيكون مسيره إلى

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٣٧).

قباء كأنَّه في المدينة، فلو سوَّغ ذلك سوَّغت الصلاة في المصر على الراحلة، وإلَّا فلا فرق بينهما»[١] انتهى.

* وقال ابن مفلح (٧٦٢ هـ) في «الفروع»:

«وعنه: وحَضَرًا، فعله أنس خارج المِصْرِ، وعن أبي حنيفة أيضًا وفي المِصْرِ، وقاله أبو يوسف؛ وقاله محمد مع الكراهة لكثرة اللَّغط فيه فربما غلط»[٢] انتهى.

* وقال الزَّركشيّ (٧٧٢هـ) في «شرحه لمختصر الخرقيّ»:

«والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يجوز ذلك ـ أي الصلاة على الراحلة ـ للمقيم السائر في مصره؛ لأنَّها رخصة، تجوز في قصير السفر، فشرعت في المِصْرِ كالتيمم وأكل الميتة»[٣] انتهى.

---

(١) نفس المصدر السابق (٢٤/ ٤٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٦٨).

* وقال المرداوي (٨٨٥هـ) في «الإنصاف»:

«وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يسقط الاستقبال أيضًا إذا تنفّل في الحَضَر، كالراكب السائر في مِصْرِهِ، وقد فعله أَنس، أَطْلَقَهُمَا في الفائق والإرشاد»[1] انتهى.

[خامسا: رأي الظاهريّة]:

* قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) في «المحلّى»:

«مسألة: وجائز للمرء أن يتطوّع مضطجعًا بغير عذر إلى القبلة، وراكبًا حيث توجّهت به دابته إلى القبلة وغيرها، الحضر والسفر سواء في ذلك، كلّ هذا سنة ومباح، وكلّ ذلك قد فعله رسول الله ﷺ كان يصلّي التطوّع، وهو راكب في غير القبلة، فهذا عُمُومٌ للرَّاكب أَيَّ شَيْءٍ رَكِبَ، وفي كلّ

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» للمرداوي (٢/ ٣).

حال من سفر أو حضر، هذا العموم زائد على كلِّ خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه، وهو قول أبي يوسف وغيره، وقد رُوِّينَا عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِمْ»؛ وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عمومًا في السفر والحضر، وبالله تعالى التوفيق»[1] انتهى كلام ابن حزم.

ويلاحظ هنا أنَّ إبراهيم النخعي يحكي أقوال تلاميذ ابن مسعود في هذه العبارة؛ لأنَّه من صغار التابعين.

[سادسا: رأي الخطابي والصنعاني والشوكاني]:

* قال الخطَّابيّ (٣٨٨هـ) في «معالم السّنن»:

«وكان مالك يقول: لا يصلِّي على راحلته إلَّا في سفر

---

(١) «المحلى» لابن حزم الظاهري (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) بتصرّف يسير.

يقصر فيه الصلاة، وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلّي على راحلته، وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المِصْرِ فرسخين أو ثلاثا صلّى على دابته تطوّعًا، قال الأوزاعي: يصلّي الماشي على رجليه كذلك يومئ إيماء، قال: وسواء كان مسافرًا أو غير مسافر، يصلّي على دابته، وعلى رجله، إذا خرج من بلده لبعض حاجته»[1] انتهى.

* وقد أشار العلاّمة محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ (١١٨٢هـ) في «سبل السّلام» إلى هذه المسألة، وحكى فيها القولين فقال:

«وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء (يعني اختصاصها في السفر)؛ وقيل: لا يشترط، بل يجوز في الحضر، وهو مرويّ عن أنس من قوله وفعله»[2].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٩).

(٢) «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (١/ ١٣٥).

ولكنَّه لم يقتنع بهذا الشرط في موضع آخر حيث قال: وقوله: «إِذَا سَافَرَ»، تقدّم أنّ السفر شرط عند بعض العلماء، وكأنّه أخذه من هذا، وليس بظاهر في الشرطية»[1] انتهى.

* وقال الشَّوكانيّ (١٢٥٠هـ) في «نيل الأوطار» عند شرحه لحديث عامر بن ربيعة الذي ذكره صاحب «المنتقى» أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، ولم يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ» مُتَّفَقٌ عليه[2]، قال الشوكاني: «الحديث يدلّ على

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة برقم (١٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»، وليس فيه: «ولَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ».

جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جهةِ مَقْصِدِهِ، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر؛ فجوّزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر، قال ابن حَزْمٍ: وقد رَوَيْنَا عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»، قال: هذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر»، وقال النووي: «وهو محكي عن أنس بن مالك»، وقال العراقي: استدلّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يُصَرّح فيها بذكر السفر، وهو ماشٍ على قاعدتهم في

= وأخرج مسلم في نفس الباب برقم (٧٠٠) (٣٩) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عليها غير أَنَّهُ لَا يصلّي عليها المَكْتُوبَةَ».

أنَّه لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يُعمل بكلّ منهما؛ فأمّا من يحمل المطلق على المقيّد ـ وهم جمهور العلماء ـ فيحمل الروايات المطلقة على المقيّدة بالسفر»[1] انتهى.

[خلاصة القول في المسألة]

والخلاصة ممّا تقدَّم:

أنَّ النافلة على الراحلة في السفر ثابتة في الأحاديث الصحيحة المتّفَق عليها، وأنَّ الصحيح من أقوال العلماء جوازها في السفر الطويل والقصير، وهو قول جمهور العلماء، بل حكى ابن عبد البر والنووي والعراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم الإجماع على ذلك، كما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»، وحينئذ فيومئ المصلِّي بركوعه وسجوده، ويجعله أخفض من ركوعه، ويصلِّي إلى جهة قصده.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) بتصرف.

[استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام]

وهل يلزمه تكبيرة الإحرام إلى القبلة أم لا؟ فيه قولان:

المشهور من المذهب عند الحنابلة أنَّ الراكب يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، فينحرف بنفسه أو براحلته إلى القبلة، ويكبّر تكبيرة الإحرام، ثم يدعها تمشي إلى جهة قصده، ولو استدبرت القبلة لم يضرّ؛ وأمّا الركوع والسجود فيومئ بهما إيماء، ولو إلى غير قبلة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وأمّا الماشي، فيلزمه افتتاح الصلاة والركوع والسجود على الأرض متوّجهًا إلى القبلة.

والقول الثاني: إنّه لا يلزم الراكب ولا الماشي الاتّجاه إلى القبلة في تكبيرة الإحرام، ولا في الركوع والسجود، بل يومئ بهما إيماء إلى جهة قصده، ولو كان إلى غير القبلة، وهذا أصحّ القولين دليلًا وتعليلًا، والله أعلم.

[حكم الصّلاة على الرّاحلة في الحضر]

وأمّا حكمها في الحضر فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

فقول مالك وأبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد عدم جوازها في الحضر على الراحلة.

والقول الثاني: مَنْ يرى جوازها في الحضر، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، وجوزه أبو سعيد الإصطخري من علماء الشافعية، وهو رأي أهل الظاهر، وذكر الإمام ابن حزم عن إبراهيم النخعي: «أنهم كانوا يصلّون على رحالهم ودوابهم حيثما توجّهت بهم»؛ وهذه حكاية الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر، كما هو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة؛ فأمّا أبو يوسف فيرى جوازها بلا كراهة، وأمّا محمد فمع الكراهة

مخافة الغلط، واستدلا بما روي عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الْحِمَارَ فِي الْمَدِينَةِ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ رَاكِبٌ»(١)، كما قال بالجواز أيضا الطحاوي، وابن جرير الطبري، والأوزاعي، والقفّال، غير أنّه اشترط استقبال القبلة في جميع الصلاة؛ والقول بالجواز ظاهر كلام ابن دقيق العيد والصنعاني كما أسلفت.

الحكمة في إباحتها:

والحكمة في ذلك ما ذكره الطبري: من تيسير فعل هذه العبادة، وتهيئتها للراكب والماشي، لئلّا تمنعه أشغاله عنها، فإذا أجزناها له، جمع في طريقه ذلك بين المصلحة الدينية والدنيوية؛ لأنّه لو بقي في المسجد أو في بيته يتطوّع فاتته أشغاله الدنيوية،

---

(١) سبق الكلام عليه في (ص٢٣).

وإن لم نمكّنه من التطوّع على الراحلة فاتته هذه التنقّلات، وما فيها من الخير الكثير، فلهذا رئي من المصلحة إباحة التطوّع على الراحلة في السفر الطويل والقصير، وحتى في الحضر، لاسيما مع تباعد أقطار المدن الكبار، مثل: القاهرة والرياض التي يبلغ قطرها أطول من مسافة القصر بكثير، فلو منعناه من التطوّع ضاع عليه الوقت، مع أنّه لا محذور في إباحة الصلاة في هذه الحالة، بل فيها المصلحة الظاهرة، والتأسّي بالنبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

[رأي المعاصرين]

وقد أخذ بهذا القول عدد من مشايخنا المعاصرين[1]، فمنهم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن ابن

---

(١) هذا من تواضع الشيخ حفظه الله، وهو معروف بهذا الخلق.

جبرين حيث قال في رسالته «المفيد في حكم المسافر» (ص٥٥): ـ بعد أن سئل: هل يجوز لغير المسافر أن يصلّي النافلة في السيارة، كمن يسير مسيرًا طويلاً داخل المدينة، إذا أراد أن يتنفّل داخل المدينة؟ ـ:

«إذا كان عليه مشقّة في الوقوف، أو كانت النافلة راتبة، ويفوت وقتها قبل أن يَصِلَ مكانه المقصود لقصر وقتها ـ كما في راتبة المغرب ـ فله أن يصلّيها في هذه الحالة داخل راحلته حسب القدرة» انتهى.

ومنهم فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللُّحيدان ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى ـ حيث ضَمَّنَ كلمته التي أجاب بها في برنامج «نور على الدرب» المُذاع يوم الأربعاء ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ حيث قال: «لا شكّ أنّه يجوز أداء النّافلة في السيارة ولو في غير السفر»[١] اهـ.

---

(١) انظر: «بحوث علمية نادرة» للشيخ فهد الصقعبي (ص٨٢).

وقد بحث هذه المسألة الشيخ فهد الصّقعبيّ في كتابه «بحوث علمية نادرة»، وحضّر لها نقولًا متعدِّدة، واتَّجه إلى صحَّة الصلاة على الراحلة في الحضر، وذكر من قال بها من العلماء المعاصرين، وخَصّ من العلماء المعاصرين: الشيخ صالح اللحيدان ـ رئيس المجلس الأعلى للقضاء ـ، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن جبرين[1].

وهو المفهوم من كلام الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك في تعليقاته على متن «الزاد» المسمّى: «كلمات السّداد على متن الزّاد» على قول الماتن: «وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ»[2] قال: «هذا المذهب، وعنه يسقط الاستقبال أيضا إذا تنفّل في الحضر كالراكب السائر في مصره، وقد فعله

---

(١) نفس المصدر السابق (ص ٨١).

(٢) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (ص ٤٣).

أنس، قاله في «الإنصاف»[1] انتهى.

الترجيح في المسألة:

ومن تأمّل ما تقدّم من نصوص العلماء في هذه المسألة، يظهر له أنّ القول بجواز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر أولى لما فيه من الخير المحض الذي لا محذور فيه، وهذا الذي نختاره، ونعمل به، ونوصي به أصحابنا اغتنامًا للوقت، فصاحب هذه الحالة كما قال الشاعر:

فَلَا هُوَ فِي الدُّنْيَا مُضِيعٌ نَصِيبَهُ

وَلَا عَرَضُ الدُّنْيَا عَنِ الدِّينِ شَاغِلُهُ[2]

---

(١) «كلمات السداد على متن الزاد» (ص٥٣).

(٢) قاله جرير لعبد العزيز بن مروان، كما في «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٦)، وانظر: «ديوان جرير» (١/ ٤٦١).

وقد قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه:

«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصحّحه[1].

وأصحّ من هذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٢٣٠٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: كتاب الرقاق برقم (٧٩٧٦) وقال: «إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري، فالحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧) (١٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٣٦) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٤٠٥٦) عن أنس بن مالك.

[إشكال وجوابه]:

وأمّا ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله في «حاشيته على الروض المربع» من حكايته الإجماع على أنّه لا يجوز للمقيم التطوّع في البلد إلى غير القبلة، لا ماشيًا ولا راكبًا[1]، ففيه نظر، لما تقدّم ذكره عن الإمام أحمد في رواية عنه، وعن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة والإصطخري الشافعي، وهو مذهب الظاهرية كما تقدّم عن ابن حزم، وكما تقدّم عن النووي والزركشي وشيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الفروع» و«المبدع» والشوكاني وغيرهم ممن حكى الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ٥٥٠)، حاشية رقم (٤)، وقد نقل رحمه الله - فيما يبدو - هذا الإجماع عن الوزير أبي المظفر يحيي ابن محمد بن هبيرة الشيباني في كتابه: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٩٧).

[صلاة الفريضة على الراحلة]:

وأمّا صلاة الفريضة فلا تصحّ على الراحلة إلّا في حال الضرورة، إذا لم يمكن إقامتها على الأرض في وقتها، فقد نصّ العلماء على جوازها حينئذ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، قال في «الاستذكار»: «وقد انعقد الإجماع على أنّه لا يجوز أن يصلّي أحد فريضة على الدابة في غير شدّة الخوف، فكفى بهذا بيانا وحجّة»(١) انتهى.

وقال في «المنتهى» و«شرحه»: «وتصحّ مكتوبة على راحلة واقفة أو سائرة لتأذٍّ بوحل أو مطر وغيره كثلج أو برد، لحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ

---

(١) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» لابن عبد البر (٢/ ٢٥٥).

وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس، ذكره أحمد[1]، ثم قال: «وتصح مكتوبة على راحلة لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله، أو خوف على نفسه إنْ نزل من عدو ونحوه، كسيل وسبع، أو عجزه عن ركوبه إن نزل للصلاة؛ فإنْ قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل، والمرأة إن خافت تبرُّزًا - وهي خفرة - صلّت على الراحلة، وكذا مَنْ خاف حصول ضرر بالمشي،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (١٧٦٠٩)، والترمذي في «سننه» برقم (٤١١) من رواية يعلى بن مرة الثقفي، ووردت رواية عن يعلى بن أمية عند الدارقطني في باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة رقم (٥).

ذكرهما في «الاختيارات»[1]»[2] انتهى كلام شارح «المنتهى».

[صفة الصّلاة على الرّاحلة]:

وأمّا كيفية صلاة المسافر في وقتنا الحاضر: إذا سافر الإنسان في الطائرة أو في القطار أو في الحافلة أو في السيارة الصغيرة أو في السفينة، وأراد أن يصلّي؛ فإنْ أمكنه الصلاة قائمًا وجب عليه ذلك[3]، ولو متكئًا أو مستندًا أو معتمدًا على

---

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص١١٣): «وتصحّ صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخفرة».

(٢) «شرح منتهى الإرادات المسمّى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٢٩٠).

(٣) ورد في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٨/ ١٢٦) فتوى رقم (١٢٠٨٧) هذا السؤال: هل تجوز الصلاة بالطائرة جالسًا، مع القدرة على الوقوف خجلًا؟ فكان الجواب كما يلي:

شيء»، وإلَّا فيصلِّي قاعدًا ولا حرج، وهذا خاص بالفريضة.

أمَّا النافلة فلا يلزمه استقبال القبلة، وهكذا في الركوع والسجود، يجب عليه أن يسجد على أي موضع يجده، فإن لم يتمكَّن فيومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويلاحظ الطمأنينة في ذلك كلِّه.

[بعض أحكام المسافر]:

ويُسنُّ للمسافر القصر، بأنْ يقصر الرباعية ركعتين،

= «لا يجوز أن يصلِّي قاعدًا في الطائرة ولا غيرها إذا كانْ يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين المخرج في «صحيح البخاري» أنَّ النبي ﷺ قال له: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقيا» وبالله التَّوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

وانظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني رحمه الله (ص٧٩).

فالقصر في حقِّه سنّة مؤكَّدة، ويجوز له الإتمام، كما يجوز له الجمع بين الصلاتين.

والفرق بين القصر والجمع: أنَّ القصر سنَّة مؤكَّدة، وهو أفضل من الإتمام؛ وأمَّا الجمع فإنما يجوز له جوازًا، وليس بأفضل من الإفراد إلَّا في جمعي عرفة ومزدلفة للحاج؛ والأفضل للمسافر فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، فإنْ نوى التأخير أخَّر الأذان، فلا يؤذِّن إلَّا إذا أراد الصلاة، لما ثبت في «الصحيحين» من فعله ﷺ.

وعليه أن يحتاط لاستقبال القبلة، ويسأل من حوله، ويدور إليها كلَّما دارت السفينة أو الطائرة ونحوها، وهذا في صلاة الفريضة خاصة.

وأمَّا النافلة فيصلِّي إلى جهة سيره، ولو خالفت القبلة كما تقدم[1].

---

(١) ورد في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٨/ ١٢١) =

ولا يحلُّ له تأخير صلاة الفريضة عن وقتها، فإنْ علم أنَّ الطائرة تنزل في المطار في وقت الصلاة فحينئذ يؤخّرها،

= فتوى رقم (٦٢٧٥) سؤال هذا نصّه: يؤدّي المسافر صلاته على متن الطائرة أو في السفينة في البحر أو أنه لم يجد ماء ولا تيمّمًا، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة؟ وهل يجوز له الصلاة؟ وكيف يصلّي وأين يتوجه؟ فكان الجواب كما يلي:

إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلّي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهّر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمّم إنْ وجد ترابًا أو نحوه، فإنْ لم يجد ماء ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك، وصلّى على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليه أن يتوجّه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت في صلاة الفرض حسب الطاقة، أمّا النافلة فيصلّي إلى جهة سير الطائرة؛ لأنّ النبي ﷺ كان في السفر يصلّي النافلة على راحلته حيث كان وجهها، وثبت في حديث أنس ما يدلّ على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفّل في السفر، وبالله التوفيق».

وإلَّا وجب عليه أن يصلّيها في الطائرة في الوقت على حسب حاله[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

---

(١) ورد في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٨/ ١٢٠) فتوى رقم (١٤٥) سؤال هذا نصه: إذا كنت مسافرا في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟ فكان الجواب كما يلي: «إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات ـ فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أما إذا علم أنَّها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنَّها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها ـ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[وجوب الأذان على المسافر]:

وعلى المسافر الأذان والإقامة، فإنَّ الصحيح من أقوال العلماء وجوبهما على المسافر، واختاره شيخنا عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، قال في «المختارات الجلية»: «والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافر للعمومات، ولأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يتركوا الأذان في أسفارهم»[1] انتهى.

وقال في «الشرح الكبير»:

«ويحتمل أنَّ الأذان يجب في السفر للجماعة، وهو قول ابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به بلالًا في السفر، وقال لمالك ابن الحويرث ولابن عمِّه: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا

---

(١) «المختارات الجلية» لابن سعدي (ص٣٦).

أكبركما» متفق عليه[1]، وهذا ظاهر في وجوبه»[2] انتهى.

وقال في «الإنصاف»:

«وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما (أي الأذان والإقامة). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها، واختاره صاحب «المستوعب»»[3] انتهى.

وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»:

(بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

---

(١) الحديث بهذا اللفظ موجود عند الترمذي برقم (٢٠٥) وغيره، والذي عند البخاري برقم (٢٨٤٨): «انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وعند مسلم برقم (٦٧٤) (٢٣٩): «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٢) «الشرح الكبير» لأبي الفرج بن قدامة (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٥٢).

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»»[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٣٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

= وقال الترمذي في «سننه» في الحديث رقم (٢٠٥): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابن غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السّفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأوّل أصحّ، وبه يقول أحمد وإسحاق».

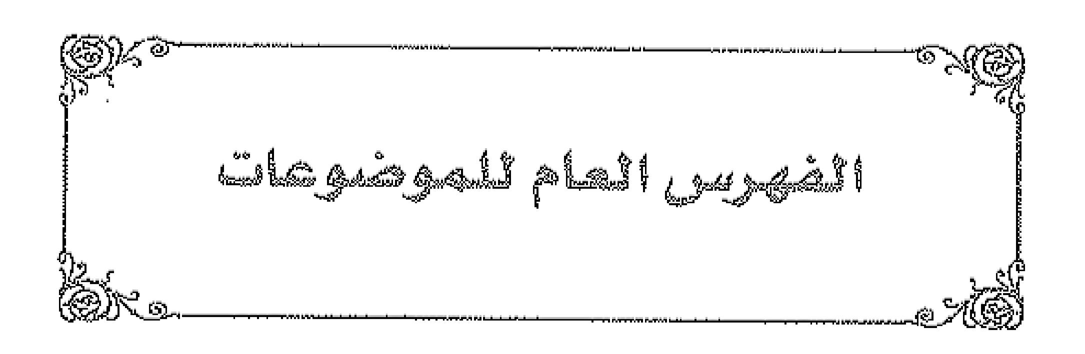
أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1] انتهى.

وهذا ما تيسّر جمعه في هذه العجالة، نسأله تعالى أن ينفع به، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وفقًا لسنَّة نبيِّه محمَّد الكريم ﷺ.

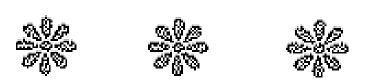
وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل، حامدًا الله، مصلِّيًا على نبيِّه محمد وآله وصحبه أجمعين، وذلك في جمادى الأولى لسبع بقين من عام ١٤٢٥ هـ.

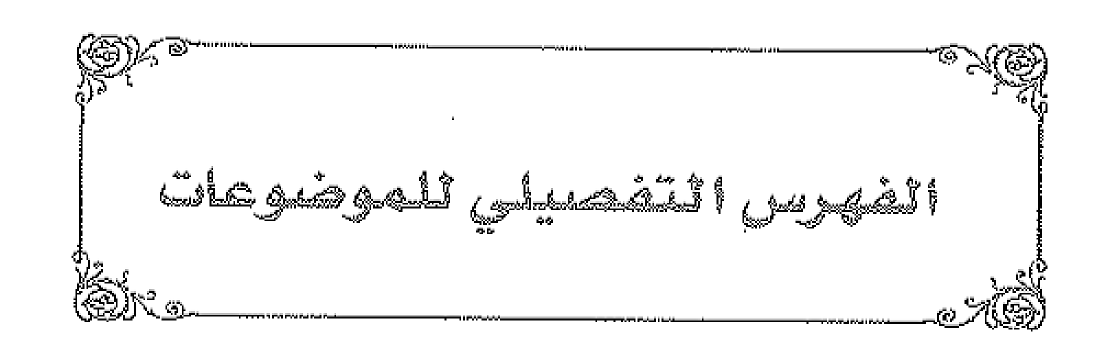
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٣١).



الفهرس العام للموضوعات





الفهرس التفصيلي للموضوعات